

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصرين

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٤٢
تابع (أ)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضى ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منح حافز التفوق الرياضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين المدير التنفيذي للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى توصيات مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ وجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٦ ق بجلسته ١٨/٤/٢٠١٦ ؛

وعلى توصيات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار وكيل الأزهر رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة قواعد منح التراخيص لشركات الخدمات الرياضية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الرياضة ؛

وتحقيقا للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٠٨

لسنة ٢٠٢٠ المنظم لمنح درجات التفوق الرياضى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من الموسم الرياضى

٢٠٢٥/٢٠٢٦ وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالفه.

(المادة الثالثة)

يمنح الطلاب والطالبات المصريون الناجحون فى امتحانات شهادة اتمام الدراسة

الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات العربية والاجنبية ودبلومات المدارس الثانوية

الفنية بنظامها (الثلاث والخمس سنوات) وامتحانات شهادة اتمام الدراسة الثانوية

الأزهرية او ما يعادلها (طلاب معهد العلوم الاسلامية) من داخل جمهورية مصر

العربية الحاصلون على بطولات رياضية او دورات رياضية درجات التفوق الرياضى

وتضاف إلى المجموع الكلى طبقا لبطولات أو الدورات المبينة بالمادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥ وقرار الأزهر الشريف رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٩

(المادة الرابعة)

يمنح الطلاب والطالبات الحاصلين على بطولات أو دورات رياضية خلال فترة

دراستهم فى :

أى من الصفوف (الثانى - الثالث) بنفس اللعبة بمرحلة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية الثلاث سنوات امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها (طلاب معهد العلوم الإسلامية) .

إتمام الدراسة فى دبلومات المدارس الثانوية الفنية الخمس سنوات .

من داخل جمهورية مصر العربية شهادة التفوق الرياضى موضحا بها اسم اللاعب ونوع البطولة أو الدورة والمركز الحاصل عليه ودرجات الحافز التى يستحقها وسنة المشاركة والاستحقاق طبقا لما ورد بالمادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥ وقرار الأزهر الشريف رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٩

(المادة الخامسة)

يمنح الطلاب والطالبات الحاصلين على بطولات بالدورات (الأولمبية، الأفريقية، العربية، البحر المتوسط) خلال فترة دراستهم بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظامى الثلاث والخمس سنوات من داخل جمهورية مصر العربية وشهادة إتمام الدراسة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها طلاب معهد العلوم الإسلامية (شهادة التفوق الرياضى فى نهاية المرحلة

الدراسية) على أن تكون الدرجات الصالحة للطالب صالحة لمدة أربعة أعوام دراسية بداية من العام الذى أقيمت فيه الدورة، على ألا يستفيد منها الطالب إلا مرة واحدة وتتضمن الشهادة ذات البيانات الواردة بالمادة السابقة .

(المادة السادسة)

يبدأ الموسم الرياضى اعتباراً من ٧/١ وينتهى فى ٦/٣٠ من كل عام وخلال هذه الفترة تتم كافة الإجراءات الخاصة بمنح درجات الحافز الرياضى ولا يتم تجلوز هذا الموعد إلا للطلاب المشاركين فى البطولات والدورات (العالمية والأولمبية ، والإفريقية ، والعربية) دون غيرها ويحد أقصى ٩/٣٠ من نفس العام .

(المادة السابعة)

الألعاب التى يطبق عليها حافز التفوق الرياضى :

- ١- الألعاب الأولمبية : ألعاب القوى - السباحة - الجمباز - التجديف - الدراجات - المصارعة - الملاكمة - رفع الأثقال - السلاح - الجودو - الفروسية - الرماية - الكرة الطائرة - كرة السلة - كرة القدم - كرة اليد - الشراع والانزلاق على الماء - الخماسى الحديث - الهوكى - التنس - تنس الطاولة - التايكوندو - الريشة الطائرة - القوس والسهم - الكانوى والكبوك - الجولف - التريثلون (الثلاثى).
- ٢- الألعاب غير الأولمبية : كمال الأجسام - الإسكواش - الكاراتيه - الوشو كونغ فو - البولو - كرة السرعة - الغوص والإنقاذ - القفز بالمظلات والرياضات الجوية - الشطرنج - الانزلاق للهواة - الكيك بوكسينج - الكاراتيه التقليدى .
- ٣- ألعاب اللجنة البارالمبية المصرية - الاعاقات الذهنية - المكفوفين - القنرة الرياضية والبوتشا .

(المادة الثامنة)

يتم منح الطلاب والطالبات الحاصلين على بطولات أو دورات بالسنة النهائية بمرحلة التعليم الثانوى وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية من داخل جمهورية مصر العربية شهادة التفوق الرياضى وذلك عند تحقيقهم خلال فترة دراستهم فى أى من الصفوف (الثانى - الثالث) الثانوى خلال فترة دراسته بمرحلة التعليم الثانوى

(المادة العاشرة)

فى حالة إضافة أو حذف اتحادات رياضية أو مسابقة باتحاد مدرج يصدر الوزير المختص قرار بالإضافة أو الحذف بما لا يخالف ضوابط هذا القرار وذلك فى الألعاب (الأولمبية - غير أولمبية - بارالمبية) :

أولاً - فى حالة الإضافة :

ألا يقل عدد الهيئات المشاركة فى البطولات التى ينظمها الاتحاد والمسابقات المطلوب إضافتها عن ثمانى دول أو هيئات رياضية مختلفة مشهورة شباب ورياضة (أندية - مراكز شباب) وأندية المصانع والشركات المشهورة والأكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة .

يجوز متابعة البطولات التى تنظمها الاتحادات الرياضية على كافة المستويات والتى تقام داخل جمهورية مصر العربية (جمهورية - عربية - أفريقية - بحر متوسط - عالم) لمدة موسمين رياضيين للوقوف على مدى قوة المنافسة بالبطولة والعدد الفعلى للاعبين والهيئات المشاركة بالبطولة وفى ضوء المعدلات التصاعديّة للأعداد (الهيئات - اللاعبين) .

يتم إضافة الاتحاد أو المسابقات للاتحادات المطلوب إضافتها بعد المتابعة لمدة موسمين متتاليين على أن يتم استحقاق الحافز فى الموسم الثالث فى حالة انطباق الشروط والضوابط الواردة بالقرار .

ثانياً - فى حالة الاستبعاد :

إذا صدر حكم ضد الاتحاد فى أى واقعة تخص المسابقة أو البطولة (الاسكورشيت أو النتائج أو أى مستند من المستندات التى تخص منح درجات التفوق الرياضى) يتم استبعاد الاتحاد من الاتحادات المستحقة لدرجات التفوق الرياضى اعتباراً من الموسم الذى ثبت فيه التزوير وذلك بعد العرض على السلطة المختصة .

(عام - فنى) لنفس اللعبة وتضاف درجات التفوق الرياضى إلى المجموع الكلى طبقاً للبطولات او الدورات ومستويات التفوق الرياضى على النحو التالى :

البطولة	المركز	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
بطولات العالم - الدورات الأولمبية للمنتخبات القومية .	٤٠	٣٢	٢٤	١٦	١٣	١٠	
البطولات والدورات (الأفريقية - البحر المتوسط) للمنتخبات القومية .	٣٢	٢٤	١٦	١٣	١٠	٧	
البطولات والدورات العربية للمنتخبات القومية .	٢٤	١٦	١٣	١٠	٧	٥	
بطولات الجمهورية للأندية التى تنظمها الاتحادات الرياضية .	١٦	١٣	١٠	٧	٥	٣	

وإذا حصل الطالب على أكثر من بطولة أو مركز تضاف له الدرجة الأعلى فقط .

(المادة التاسعة)

يتم منح الطلاب والطالبات الحاصلين على بطولات او دورات بالسنة النهائية بمرحلة التعليم الأزهرى أو ما يعادلها طلاب معهد العلوم الإسلامية من داخل جمهورية مصر العربية شهادة التفوق الرياضى لنفس اللعبة وتضاف درجات التفوق الرياضى إلى المجموع الكلى طبقاً للبطولات او الدورات ومستويات التفوق الرياضى على النحو التالى :

البطولة	المركز	الأول	الثانى	الثالث	الرابع
بطولات العالم - الدورات الأولمبية للمنتخبات القومية .	٣٧	٣١	٢٥	١٨	
البطولات والدورات (الأفريقية - البحر المتوسط) للمنتخبات القومية .	٢٨	٢٢	١٥	١٠	
البطولات والدورات العربية للمنتخبات القومية .	١٨	١٣	١٠	٦	
بطولات الجمهورية للأندية التى تنظمها الاتحادات الرياضية .	١٣	١٠	٨	٥	

يلتزم الاتحاد بتسيير مهام مسئولى الادارة المختصة فى متابعة الاجراءات وتسليم نسخة ورقية من نتيجة البطولة او اسطوانة مدمجة عقب انتهاء كل مسابقة موقعه من لجنة الحكام .

(المادة الحادية عشرة)

يشترط لمنح حافظ التفوق الرياضى للبطولات التى يتم تنظيمها من خلال

الاتحادات الرياضية المختلفة ما يلى :

١ - الحصول على إحدى البطولات أو الدورات الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥ وقرار الأزهر الشريف رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٩

٢- أن تكون البطولة أو الدورة رسمية ومعتمدة ومطابقة للشروط والمعايير الفنية للمسابقات ببرنامج الاتحاد الدولى للعبة .

٣- الاشتراك فى البطولات المركزية التى تنظمها الإدارة العامة للتربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو الاشتراك فى البطولات التى تنظمها الإدارة المختصة بالأزهر الشريف للألعاب الفردية والجماعية .

٤- أن يكون مقيدًا ومنتظمًا (عدا طلاب المنازل) بإحدى المدارس التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها فى معهد العلوم الإسلامية .

٥- ألا يكون قد صدر ضده عقوبة تأديبية أو شطب من السجلات الرياضية أو الوقف أو الحرمان من الاشتراك فى المسابقات .

٦ - ألا يكون راسبًا أو تم فصله بسبب الغياب أو سوء السلوك .

٧- أن يكون مقيد بسجلات الاتحاد الرياضى لذات اللعبة لمدة موسمين على الأقل وأن يشارك اللاعب مشاركة فعلية فى أى من البطولات أو الدورات (أولمبية - عالم - أفريقية - عربية - جمهورية) خلال موسمين من فترة دراسته بمرحلة الثانوية العامة (الأول - ثانى - ثالث) أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها طلاب فى معهد العلوم الإسلامية .

٨ - يشترط لمنح حافز التفوق الرياضى ان يحتسب موسم المشاركة للاعب عند مشاركته فى مسابقات البطولات او الدورات (أولمبية- عالم - أفريقية - عربية - جمهورية) المستحق عنها الحافز الرياضى فقط دون غيرها .

٩ - بالنسبة للألعاب الفردية مسابقات (الفردى) أن يشارك فى المسابقة عدد (٨) لاعبين من (٨) دول مختلفة أو (٨) هيئات رياضية مختلفة مشهورة شباب رياضة (أندية - مراكز شباب) وأندية المصانع والشركات المشهورة والاكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة وتمنح الدرجات من المركز الأول إلى المركز السادس .

١٠ - بالنسبة للألعاب الفردية مسابقات (الفرق - التتابعات - الزوجى) أن تكون عدد الفرق المشاركة (٨) فرق من (٨) دول مختلفة أو (٨) هيئات رياضية مختلفة مشهورة شباب رياضة (أندية - مراكز شباب) وأندية المصانع والشركات المشهورة والاكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة وأن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عدد المباريات وتمنح الدرجات من المركز الأول إلى المركز السادس فقط .

١١ - يتم منح درجات التفوق الرياضى للمرحلة الدراسية النهائية وذلك للمسابقات فى البطولات او الدورات (عالم - أفريقية - عربية - البحر المتوسط) فى أى من الصفوف الدراسية (الأول - الثانى - الثالث) شريطة عدم تكرار إقامة تلك المسابقة فى البطولات او الدورات فى نفس المرحلة العمرية فى ذات العام الرياضى لمنح درجات التفوق الرياضى بالمرحلة الدراسية النهائية .

١٢ - بالنسبة لجميع الألعاب الجماعية تقام المسابقة بين عدد (٨) فرق من (٨) دول مختلفة أو (٨) هيئات رياضية مختلفة مشهورة شباب ورياضة (أندية - مراكز شباب) وأندية المصانع والشركات والأكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة على أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عدد المباريات وتمنح الدرجات من المركز الأول إلى المركز السادس فقط .

١٣ - أن يتم اعتماد جميع النتائج من لجنتي الحكام والمسابقات الرئيسية ومجلس إدارة الاتحاد .

١٤ - أن يكون جميع اللاعبين المشاركين في البطولات المستحق عنها درجات الحافز الرياضى مقيدین بهيئات تابعة للاتحادات الرياضية والتي تتعامل مع الإدارة المركزية للأداء الرياضى (أندية - مراكز شباب) مشهورة شباب ورياضة وأندية المصانع والشركات المشهورة والأندية الخاصة والأكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة والمشروع القومى للموهبة والبطل الأولمبى بالمراكز المنفذة بجميع محافظات الجمهورية التابعة للإدارة العامة لبرامج الموهبة الرياضية والمنشآت الشبابية والرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ودون احتساب (المشروع القومى والمنشآت الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة) ضمن عدد (٨) لاعبين للألعاب الفردية أو (٨) فرق للألعاب الجماعية المشروط لاستحقاق حافز التفوق الرياضى .

١٥ - بالنسبة لألعاب اللجنة البارالمبية الفردية مسابقات (الفردى) يطبق ما ورد بهاليه فى الألعاب الفردية فيما عدا حال أن يشترك فى المسابقة عدد من (٤ إلى ٧) لاعبين من عدد (٤ إلى ٧) دول مختلفة أو من عدد (٤ إلى ٧) هيئات رياضية مختلفة مشهورة شباب ورياضة (أندية - مراكز شباب) وأندية المصانع والشركات والأكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة وتمنح الدرجات للمراكز الثلاثة الأولى فقط .

١٦- بالنسبة لمسابقات (الفرق - التتابعات - الزوجي) في الألعاب الفردية للجنة البارالمبية يطبق ما ورد بهاليه في الألعاب مسابقات الفرق في الألعاب الفردية فيما عدا حال أن يشترك في المسابقة عدد من (٤ إلى ٧) فرق من عدد (٤ إلى ٧) دول مختلفة أو من عدد (٤ إلى ٧) هيئات رياضية مختلفة مشهورة شباب ورياضة (أندية - مراكز شباب) وأندية المصانع والشركات والاكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة وتمنح الدرجات للمراكز الثلاثة الأولى فقط عند مشاركة اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالي عدد المباريات .

١٧- بالنسبة لألعاب اللجنة البارالمبية الجماعية يطبق ما ورد بهاليه في الألعاب الفردية فيما عدا حال أن يشترك في المسابقة عدد من (٤ إلى ٧) فرق من عدد (٤ إلى ٧) دول مختلفة أو عدد من (٤ إلى ٧) هيئات رياضية مختلفة مشهورة شباب ورياضة (أندية - مراكز شباب) وأندية المصانع والشركات والاكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة وتمنح الدرجات للمراكز الثلاثة الأولى فقط وفي حالة مشاركة ثلاث فرق فقط من ثلاث دول مختلفة أو ثلاث هيئات رياضية مختلفة تمنح المركز الأول فقط على أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عدد المباريات.

١٨- يتم منح درجات الحافز الرياضي لمسابقة واحدة فقط في المرحلة العمرية السنوية الواحدة في الألعاب الجماعية والألعاب الفردية.

١٩- بالنسبة لمسابقات الألعاب الفردية والجماعية لا يتم منح درجات التفوق الرياضي عند مشاركة لاعب أو أكثر من هيئات وأكاديميات مختلفة في نفس الفريق أو الزوجي أو التتابع.

٢٠- أن يتم تصوير البطولات المستحق عنها الحافز الرياضي بالفيديو وتسليم السادة ممثلى وزارة الشباب والرياضة نسخة بعد انتهاء فعاليات البطولة مباشرة .

- ٢١- يقوم الاتحاد بوصفه الجهة المسؤولة عن الإشراف والاعتماد لنتائج البطولات التي تمنح بموجبها شهادات التفوق الرياضى بتخصيص مساحات بالمواقع الإلكترونية الرسمية الخاصة بها لنشر أسماء الحاصلين على ميداليات بكل بطولة عقب انتهائها مباشرة (لعبة فردية أو جماعية)، وإرسالها إلكترونياً إلى وزارة الشباب والرياضة .
- ٢٢- إذا حصل الطالب على أكثر من مركز فى أكثر من مسابقة بالبطولة تضاف له الدرجة الأعلى فقط بشرط أن تدرج بطولة الجمهورية المبينة بخطة نشاط الاتحاد المحلية والمعتمدة بمحضر مجلس الإدارة، وموافقة الجهة الإدارية المركزية على الخطة وينطبق عليها اشتراطات منح حافز التفوق الرياضى المذكورة به .

(المادة الثانية عشرة)

- تمنح درجات الحافز الرياضى للاعبين واللاعبات المشاركين فى :
- مسابقات البطولات الافريقية للألعاب الجماعية والفردية فى الألعاب الأولمبية والبارالمبية والغير أولمبية المؤهلة لبطولات العالم ودورات الألعاب الاولمبية والبارالمبية حال مشاركة عدد من (٤ إلى ٧) لاعبين من دول مختلفة أو عدد من (٤ إلى ٧) فرق من دول مختلفة بالمسابقة فيتم منح درجات التفوق الرياضى للمراكز من الأول الى الثالث شريطة التأهل الفعلى فقط من ذات المسابقة بالبطولة .
- بطولات العالم ودورات الألعاب الاولمبية والبارالمبية حال مشاركة عدد من (٦ إلى ٧) لاعبين أو عدد من (٦ إلى ٧) فرق من دول مختلفة بالمسابقة فيتم منح درجات التفوق الرياضى للمراكز من الأول الى الرابع .

وطبقاً للمراكز والدرجات المدونة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥

وقرار الازهر الشريف رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة عشر)

يقوم رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الشباب والرياضة باعتماد الكشف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضيا الذين لهم حق الحصول على درجات الحافز الرياضى طبقا للقواعد الواردة فى هذا القرار على أن يكون موضح بها البيانات التالية (اسم الطالب رباعيا، ورقمه القومى ، ورقم جلوسه فى امتحان اتمام الدراسة الثانوية، وتاريخ البطولة ونوعها ومستواها وترتيبه فيها والدرجة المستحقة) وترسل الكشف فى شكلها النهائى مع مندوب من إدارة الحافز الرياضى لتسليمها فى موعد غايته منتصف شهر يوليو من كل عام إلى كل من مكتب التنسيق القبول بالجامعات ومكتب التنسيق بالجامعات للأزهر الشريف وكذا مكتب التنسيق للقبول بكلية الشرطة ومكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية وتقوم الإدارة المختصة بالحافز الرياضى بإصدار شهادات التفوق الرياضى .

(المادة الرابعة عشرة)

- ١- يلتزم الاتحاد بموافاة الإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة بخطة نشاط الاتحاد (المحلية - الدولية) فور اعتمادها من الجمعية العمومية مرفقا بها شروط وضوابط وموعد ومكان إقامة بطولة الجمهورية قبل موعد إقامتها بوقت كافى .
- ٢- تتولى الإدارة المختصة متابعة البطولات المستحق عنها درجات الحافز الرياضى بمكان إقامتها داخل جمهورية مصر العربية والمدرجة بخطة نشاط الاتحاد الضمان منح الحافز لمستحقه على أن يتم تسليم مندوب الإدارة المختص بالمتابعة نسخة من الاسكورشيٹ على انتهاء كل مسابقة موقع من الحكام .

٣- يلتزم الاتحاد بتسهيل مأمورية السادة ممثلى الوزارة لمتابعة البطولات المستحق عنها الحافز الرياضى والتأكيد على حضور اجراءات كافة الموازين الخاصة بالبطولة للألعاب التى بها ميزان .

٤- فى حالة عدم التزام الاتحاد لما تم ذكره بعاليه يتم رفض اعتماد نتيجة بطولة الجمهورية التى يمنح على أساسها درجات التفوق الرياضى بعد موافقة السيد وزير الشباب والرياضة .

(المادة الخامسة عشرة)

تتم إضافة درجات الحافز الرياضى بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ومكتب التنسيق بجامعة الأزهر الشريف مع الالتزام بالآلات يترتب على منح الطالب درجات حافز التفوق الرياضى بأى حال من الأحوال أن يصبح مجموع الدرجات الحاصل عليها متجاوزاً النهاية العظمى للمجموع الكلى الدرجات الشهادة الحاصل عليه .

وزير الشباب والرياضة

أ. د / أشرف صبحى

طبعـت بالهـيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/٢٥ - ٢٠٢٥ / ٢٥٤٩٨